

التبليغ القانوني للمحبوس كأثر من آثار السير الحسن للعدالة

Legal reporting as an effect of good conduct for justice

يوأوشهرزاد *

بشير محمد أمين

مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس - مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس -

سيدي بلعباس، الجزائر

سيدي بلعباس، الجزائر

yaouaouchahrazed@gmail.com

maitreamine@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2021/05/10 - تاريخ القبول: 2021/06/09 - تاريخ النشر: 2021/06/09

الملخص: إن القانون الإجرائي في الجزائر سعى إلى تنظيم مختلف الإجراءات القانونية المرتبطة بالنقاضي، وحق اللجوء إلى القضاء من خلال سن منظومة قانونية تحقق هذا الحق، ومن خلال دراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أنها مقيدة بإجراء جوهري وأساسي ألا وهو التبليغ الرسمي الذي يعتبر المحور القانوني الإجرائي بصفة عامة تحقيقا بذلك للمحاكمة العادلة، وبالأخص الإجراءات القانونية المتعلقة بالتبليغ القانوني للمحبوس نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا الأخير وخصوصا بعد ظهور جائحة كورونا وتخفيف الإجراءات على القائم بالتبليغ وهو المحضر القضائي تم استحداث آليات جديدة تدرج في تبليغ المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

الكلمات المفتاحية: التبليغ القانوني للمحبوس - حسن سير العدالة - المؤسسة العقابية.

Abstract: The procedural Law in Algeria sought to regulate various legal procedures related to litigation and the right to resort to the judiciary through the enactment of a legal system that achieves this right, and by examining the various legal texts relating to civil and administrative procedure law, we note that it is constrained by a fundamental and fundamental procedure, namely, official reporting, which is the legal focus of the procedure in general, an investigation of the fair trial, particularly the legal procedures relating to the legal reporting of the detainee, given the special nature of the latter, especially after the emergence of the corona pandemic and the easing of procedures for the whistle blower, the judicial record, new mechanisms have been introduced to in form the detainee within the penal institution.

Key world: legal reporting to the detainee - good conduct of justice - the penal institution

* المؤلف المرسل: يواو شهرزاد.

مقدمة:

سعى المشرع الجزائري لتكريس نظام قانوني حقيقي في مجال التبليغ القانوني تحقيقا للمبادئ القضائية المؤسسة للنظام القضائي الجزائري، على غرار مبدأ الوجاهية وحق اللجوء للقضاء والمساواة أمام القضاء وحق الدفاع، وكل هته المبادئ القانونية هي القاعدة الجوهرية للنظام الإجرائي في إطار التقاضي، ولهذا نظمه القانون الجزائري من المواد 406 إلى 416 ق ا م ا، وأيضا نص المواد 439 إلى 441 ق ا ج ج ولاسيما التبليغات المتعلقة بالآجال القانونية سواء في القضايا المدنية أو الجزائية نظرا للآثار القانونية المترتبة عن إجراء التبليغ الرسمي، وخصوصا إجراءات التبليغ الرسمي للمحبوس داخل المؤسسة العقابية وهو موضوع الدراسة نظرا لترابط هذا الإجراء بعدة نقاط قانونية سواء حماية حقوق المحبوسين ومنحهم كل الضمانات القانونية التي توفر وتجسد هته الحماية وضمان علم المحبوس وهو المقيد حريته بكل الإجراءات القانونية المتعلقة به سواء كانت لصالحه أو ضده وحق علمه بهته الإجراءات، لذا أجاز القانون تبليغ المحبوس داخل المؤسسة العقابية من قبل المحضر القضائي المكلف قانونا بهته الاختصاصات بموجب قانون 03/06¹ وقانون 09/08² المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية³، لكن تختلف إجراءات التبليغ القانوني للمحبوس عن الشخص الذي يكون في حالة صراح، لأن المحبوس مقيدة حقوقه المدنية والسياسية وأيضا مقيد بإجراءات إدارة السجون خصوصا قانون 04/05⁴ المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لذا تختلف في هته الحالة إجراءات التبليغ من خلال ضمان عدم المحبوس بكافة الإجراءات القانونية وفي نفس السياق تقيده وتنفيذه للقوانين الداخلية للمؤسسة العقابية⁵، وحتى المحضر القضائي ملزم باحترام وتنفيذ هته القوانين التي تتركس السير الحسن للعدالة.

ونحن بصدد دراسة هذا الإطار القانوني المرتبط بالتبليغ القانوني للمحبوس نظرا للآثار القانونية والقضائية المترتبة عنه سواء آثار مدنية أو جزائية تختلف باختلاف موضوع التبليغ أي حسب طبيعة السند محل التبليغ ويكون التبليغ صحيح داخل مكان حبسه أي داخل أسوار المؤسسة العقابية وفقا لما تقتضيه نص م 413 ق ا م ا.

ولدراسة هته النقطة القانونية تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لإجراء التبليغ المتعلق بالمحبوس وأيضا إدماجه بالمنهج الوصفي من خلال الوصف القانوني

¹ قانون 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، ص 23.

² قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 23 فبراير 2008، ص 3.

³ مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حوليات الجزائر، العدد 32، الجزء الأول.

لعملية التبليغ والآثار المترتبة عنه، وأيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووفقا للمذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل رقم 1239/م ع ق ف/2020 الصادرة بتاريخ 24-12-2020.

ولمعالجة هذا الموضوع سنطرح الإشكالية الآتية:

كيف عالج المشرع الجزائري التبليغ القانوني للمحبوس وأثره على السير الحسن للعدالة؟

ولدراسة هته الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التبليغ القانوني للمحبوس.

المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة بعد جائحة كورونا المتعلقة بالتبليغ القانوني للمحبوس.

المبحث الأول: مفهوم التبليغ القانوني للمحبوس

يعد التبليغ من أهم الإجراءات القانونية التي ذكرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وربطه ارتباطا وثيقا بتسجيل الدعاوى وأجال الطعن والتنفيد وذلك في إطار قانوني تنظيمي ينظم إجراءات التقاضي بصفة عامة، والدعاوى بصفة خاصة من خلال اشتراط التبليغ الرسمي للعرائض باختلاف أنواعها، ولا يكون التبليغ رسميا إلا إذا قام به المحضر القضائي بموجب محضر رسمي⁴، وهذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الحادي عشر تحت عنوان الآجال وعقود التبليغ الرسمي حيث نص عليه المواد 404 إلى 416، وتم حصر التبليغ القانوني للمحضر القضائي واعتباره من المهام الأصلية التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي في نص م 12 بقولها: "يتولى المحضر القضائي:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ..."⁵.

والقول التبليغ القانوني من قبل المحضر القضائي سواء كان المراد تبليغه شخصا أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو آخر موطن له وحتى في الخارج وأيضا تبليغ المحبوس داخل المؤسسة العقابية بشرط تكون المؤسسة العقابية المتواجد فيها المحبوس تندرج ضمن الاختصاص الإقليمي الذي يزول فيه المحضر القضائي مهامه، أي في دائرة اختصاص تواجد مكتبه وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال معالجة تعريف التبليغ القانوني للمحبوس وإجراءات تبليغ المحبوس.

⁴ نصت م 406 ق 1 م 1 على أنه: "يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي".

⁵ قانون 03/06 المؤرخ فير 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، ص 21.

المطلب الأول: تعريف التبليغ القانوني للمحبوس.

التبليغ القانوني نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نصوصه من خلال تبيان الأثر القانوني المترتب عنه والبيانات الأساسية الواجب توافرها في محضر التبليغ وشروط صحة التبليغ وإجراءات التبليغ المحبوس، وهذا ما سيتم معالجته من خلال دراسة تعريف التبليغ القانوني وتعريف المحبوس وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحبوس وقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوس.⁶

الفرع الأول: تعريف التبليغ القانوني

التبليغ هو إعلام الخصم بالإجراءات المتبعة بطلب من له مصلحة وذلك لمعرفة الخصم بمضمون السند أو الحكم أو القرار أو العريضة محل التبليغ تحقيقا لمبدأ الوجاهية وتكريسا لحق الخصم في الدفاع.⁷

ويعد التبليغ إعلام المخاطب له سواء كان مدعي عليه وهو الأغلب أو مدخل في الخصام أو المحامي وحتى المتهم والطرف المدني في المسائل الجزائية وهو المحضر الذي يحوزه المحضر القضائي المسمى محضر تبليغ رسمي مع تسليم نسخة من وثيقة محل التبليغ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.⁸

ولا يتحقق مبدأ الوجاهية الذي يعتبر من بين أهم الضمانات القانونية المقررة إجرائيا للسير الحسن للعدالة إلا بتبليغ كل أطراف الخصومة القضائية بالإجراءات المتبعة في الدعوى ومن جهة أخرى منح حق الدفاع للطرف الآخر بع التبليغ القانوني وعلمه بنطاق سير الدعوى وقيد المشرع الجزائري المدعي والقاضي بوجوب تبليغ الخصم وذلك وفقا لنص م 16 الفقرة 3 من ق ا م ا التي أكدت على وجوب احترام أجل 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم تكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁹، ويمدد هذا الأجل إذا كان الخصم مقيما في الخارج إلى 3 أشهر وفقا لنفس المادة.

⁶ التبليغ القانوني للمحبوس قد يكون في المسائل المدنية باختلاف أنواعها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا لنص م 413، وقد يكون في المسائل الجزائية عندما يكون المحبوس هو محل متابعة جزائية ويتم تبليغه باستدعاء للحضور أو حكم أو قرار هنا النيابة العامة أيضا تكلف المحضر القضائي بتبليغ الأحكام الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

⁷ انظر نص م 03 من ق ا م ا التي نصن على مبدأ الوجاهية ولا تتحقق إلا بالتبليغ.

⁸ نعيمى حمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء اجتهاد قضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008/ص 279.

⁹ نصت م 16 الفقرة 3 من ق ا م ا على وجوب تبليغ الخصم بأجل أو جلسة بمدة على الأقل 20 يوم منذ تاريخ تسليم تكليف بالحضور وتاريخ الجلسة وتمدد هته المدة في حالة ان كان الخصم مقيم بالخارج الى 3 أشهر، ولكن لكل أصل استثناء فهته المدة لا تعتمد في القضايا الاستعجالية نظرا

وفي حالة الاستعجال القصوى يتم تخفيض الآجال في التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة مع شرط تبليغه رسميا.

أما التبليغ القانوني للأحكام والسندات التنفيذية يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كثيرة جدا ومختلفة تختلف باختلاف الوثيقة محل التبليغ، لكن تتفق في أن التبليغ القانوني الذي يقوم به المحضر القضائي الذي يعتبر ضابط عمومي مكلف من السلطة العامة لهته الخدمات يكون بطلب من له مصلحة في التبليغ بناء على محضر يحترم كل الشروط القانونية الواجب توافرها في المحضر الذي يتسم بصفة رسمية ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير وهذا ما أكدته نص م 406 ق ا م ا ونص م 407 ق ا م ا.

وتبليغ المحبوس يكون صحيحا إذا تم في مكان حبسه أي داخل المؤسسة العقابية وفقا للشروط الواجب اتباعها في هته الحالات وفقا لنص م 413 ق ا م.

الفرع الثاني: طرق التبليغ الرسمي للمحبوس

نظم المشرع الجزائري طرق التبليغ الرسمي ووضع إجراءات قانونية لا بد من اتباعها لإعداد محضر التبليغ الرسمي حتى ترتب آثار قانونية وتحقيق بذلك للعدالة القضائية واحترام مبادئ المحاكمة العادلة ووضع طرق إجرائية عند التبليغ تختلف باختلاف المبلغ له ومن استلم التبليغ¹⁰، وان كان حرا أو محبوس، أو مقيم في الجزائر أو في الخارج هنا تختلف طرق التبليغ الرسمي، حيث وفقا للقواعد العامة قد يكون تبليغ شخصي أو لأحد أفراد عائلة المبلغ له المقيمين معه، وبعدها يتم اتباع إجراءات التبليغ المتبقية سواء عن طريق البريد أو التعليق أو النشر لكن بالنسبة للمحبوس سنستبعد التبليغ القانوني لأحد أفراد عائلته والإبقاء عن الطرق الأخرى.

أولا: التبليغ الشخصي للمحبوس

سعت مختلف التشريعات إلى تكريس ضمانات لحماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن القضائي بين مختلف أطراف الخصومة القضائية لدى سعى قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تنظيم التبليغ وتنظيمات قانونية دقيقا ومنه التبليغ الشخصي والذي يعد هو الأصل في التبليغ الرسمي حيث يشترط تبليغ

لطبيعة الاستعجال التي تتميز بها هته الدعاوى وقد يتم تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى 24 ساعة وفقا لنص م 301 ق ا م وقد ينخفض الأجل من ساعة الى ساعة في الاستعجال القصوى بشرط يتم تبليغ الخصم شخصا أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، وهته الحالات استثناء عن القاعدة العامة في آجال التكليف بالحضور. شامي يسين، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 31.

¹⁰ شامي يسين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الخامس، العدد 01، ص 232.

المبلغ له شخصيا وهذا الأصل وفي حال الاستحالة تظهر إلى طرق التبليغ الأخرى المنصوص عليها قانونا.¹¹

وتبليغ المحبوس شخصيا يكون عن طريق تبليغه داخل المؤسسة العقابية من قبل المحضر القضائي شخصيا بعد تعريفه بموضوع التبليغ والسند محل التبليغ وبعد إمضاء المحبوس على محضر التبليغ الرسمي هنا تبليغ شخصي للمحبوس.

لأن المحبوس اسمه ولقبه وعنوانه مسجل لدى المؤسسة العقابية وبعد التوجه إلى المؤسسة العقابية التي تؤكد معلوماته الشخصية يتم دخول المحضر القضائي للمؤسسة العقابية المتواجدة في دائرة اختصاصه حتى يتم تبليغه شخصيا وبعد إمضائه أو بصمته بعد تبليغ شخصي.

ثانيا: التبليغ عن طريق البريد

وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن التبليغ الشخصي يكون للشخص المراد تبليغه شخصيا وهو المحبوس في هته الحالة يبلغ شخصيا¹²، لكن إذا رفض التوقيع والاستلام يدون المحضر القضائي ذلك في المحضر ويتم إرسال نسخة من التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، وفقا لنص م 411 ق ا م ا، وجعل المشرع الجزائري هته الحالة التي يتم فيها إرسال المحضر التبليغ برسالة مضمنة يعد تبليغ شخصي ويبدأ حساب الآجال منذ ختم البريد، وهنا أيضا يتم الاختلاف في حساب الآجال في ختم البريد هل يتم احتسابه منذ تاريخ ختم الإرسال أو منذ استلام المحضر أو رفض استلامه¹³، وهنا تختلف المحاكم في هته النقطة غير أن المحكمة العليا تدخلت في هته النقطة القانونية محل الاختلاف حيث أقر الاجتهاد القضائي لسنة 2019 أنه يتم احتساب الآجال بالنسبة للرسائل المضمنة مع الإشعار بالاستلام منذ تاريخ رفض أو قبول الاستلام¹⁴، وفي هته الحالة يتم إرسال نسخة من محضر التبليغ الذي رفض المحبوس التوقيع أو الاستلام إلى المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس.

¹¹ انظر نص م 413 ق ا م ا.

¹² قرار رقم 1040270 المؤرخ 2016/09/21، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2016.

¹³ قرار رقم 1329594 المؤرخ ب 2019/04/06 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2019 وهذا القرار فصل في النزاع والإشكالات محل تطبيق المادة 411 الفقرة الأخيرة ق ا م ا التي تكلمت عن ختم البريد وأكد قضاة المحكمة العليا أن ختم البريد الذي يحسب به الآجال في التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وليس من تاريخ استلام الرسالة.

¹⁴ قبائلي طيب، التبليغ الرسمي في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 165.

ثالثاً: التبليغ عن طريق التعليق والنشر

يتم اللجوء إلى التبليغ عن طريق التعليق إذا كان المبلغ له لا يملك موطناً معروفاً، يحرر المحضر القضائي محضر يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات مقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن وهذا ما نصت عليه المادة 412 ق 1 م 1، وإذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه مع زيادة إرسال محضر التبليغ برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له¹⁵، لكن في هته الحالة محل الدراسة التي تخص تبليغ المحبوس المادة 413 ق 1 م صريحة حيث اعتبرت تبليغ المحبوس مكان حبسه صحيحاً والأصل في حال رفض المحبوس التوقيع والاستلام يتم إرسال المحضر المشار إليه بذلك عن طريق البريد برسالة مضمونة فقط وفقاً لنص م 411 ق 1 م¹⁶، غير أنه وعملياً في كثير من الأحيان يطلب من المحضر القضائي إضافة التعليق بلوحة إعلانات المحكمة المتواجد بها المحبوس ومقر البلدية، ويتم إثبات محضر التعليق عن طريق التأشير رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل من مصلحة المنازعات وأيضاً بتأشير رئيس أمناء الضبط المحكمة وهكذا يكون التبليغ عن طريق التعليق صحيحاً وقانونياً ومستوفي لكل الشروط¹⁷، مع العلم أن التبليغ عن طريق التعليق يكون في التبليغ القانوني أي لأحد الأشخاص المقيمين مع المبلغ له أو عدم وجود موطن له أو في الموطن المختار أو آخر موطن له وهذا وفقت لنص م 412 ق 1 م 1، لكن المحبوس يفترض تطبيق عليه المادة 411 ق 1 م أي الاكتفاء برسالة مضمونة لأن تم تبليغه شخصياً في المؤسسة العقابية التي تثبت أنه هو المراد تبليغه شخصياً.

وعملياً تم إضافة ذلك إجراء النشر في جريدة وطنية إذا كان قيمة الالتزام يتجاوز 500.000 دج أي 50 مليون سنتيم وفقاً لنص م 412 الفقرة 4 ق 1 م 1 بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة بموجب أمر على عريضة لإجراء النشر في جريدة وطنية ولكن هته الفقرة تتحدث عن الحالات المنصوص عليها في المادة 412 للتبليغ، أما المادة 411 ق 1 م 1 فهي تتحدث عن التبليغ الشخصي ويفترض الاكتفاء برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام تنفيذاً لنص المادة 413 و 411 ق 1 م 1، لكن عملياً يشترط من قبل قضاة الموضوع أيضاً إجراء النشر إذا تجاوز قيمة الالتزام 500.000 دج وكان المبلغ له محبوس وهذا توفيراً حماية قانونية أكثر له، ومنحه كل الحقوق المقررة قانوناً في إجراءات التبليغ الرسمي، وحتى عبارة قيمة الالتزام المذكورة في نص م 412 أثارت جدلاً واسعاً بين رجال القانون بين من اعتبر أي سند يبلغ يكون محله التزامه قيمة أكثر من 500.000 دج فهو يدخل نطاق هته المادة المتعلقة

¹⁵ شامي سين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، المرجع السابق، ص 238.

¹⁶ قرار رقم 1256966 المؤرخ ب 20/6/2019، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2019.

¹⁷ قرار رقم 251227 المؤرخ في 13/11/2001، مجلة المحكمة العليا، العدد 01/2003، غرفة الجنج، ص 358.

بالنشر في جريدة وطنية، واتجاه آخر اعتبر أن الالتزام الذي تكلم عنه المشرع الجزائري أي التزام محقق الوجود على غرار الاعتراف بالدين الموثق، الأحكام والقرارات النهائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا قرارها لسنة 2014 التي اعتبرت الالتزامات المدرجة في نص م 412 هي الأحكام النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية ولا يمس الأحكام الابتدائية¹⁸، أي يستوجب أن يكون السند محل التبليغ ممهور بالصيغة التنفيذية حتى نطبق المادة 412 الفقرة 4 ق 1 م التي تنص على النشر في الجريدة يومية وطنية إذا تجاوز قيمة الالتزام 500.000 دج.¹⁹

المطلب الثاني: إجراءات تبليغ المحبوس

سعى المشرع الجزائري إلى تبيان النظام الاجرائي المحدد لطرق إجراءات الواجب اتباعها لتبليغ المحبوس من قبل المحضر القضائي المخول قانونا لذلك، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون تنظيم مهنة المحضر القضائي 03/06 بما يكتسبه التبليغ القانوني من رسمية المجسدة للأمن القانوني في إطار العمل الاجرائي²⁰، وإن كان محل التبليغ مدني يتم اللجوء إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإن كان موضوع التبليغ جزائي يتم الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لكن في كلتا الحالتين يتم اتباع نفس الإجراءات القانونية لتبليغ المحبوس داخل المؤسسة العقابية بداية من الحصول على رخصة اتصال وتكملة بمحضر تبليغ المحبوس.

الفرع الأول: الحصول على رخصة اتصال

كل محبوس داخل المؤسسة العقابية يخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، وأي اتصال به لمقابلته يكون بناء على رخصة من السلطات المختصة وفقا لقانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²¹

وهذا ما أكدته نص المادة 67 منه بقولها: "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الموصى عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة"، أي الحصول على رخصة اتصال لسبب قانون على غرار المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي ويندرج ضمن نطاق المادة 67 سالف الذكر وذلك لإجراء التبليغ القانوني للمحبوسين (المبلغ له).

¹⁸ قرار رقم 0940103 المؤرخ في 2014/11/6، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2015.

¹⁹ انظر المادة 412 ق 1 م أ.

²⁰ قرار رقم 394617 المؤرخ ب 2008/01/30، مجلة المحكمة العليا، العدد 2/2008، ص 391.

²¹ قانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بموجب قانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر عدد 05، المؤرخة في 30 يناير 2018، ص 10.

ويكون اتصال المحضر القضائي بالمحبوس بعد الحصول على رخصة اتصال من السلطة المختصة بناء على ملف إداري يتم إيداعه يتمثل في:

- طلب كتابي يحدد فيه مضمون السند المراد تبليغه مع ذكر بالدقة اسم ولقب المحبوس والمؤسسة العقابية المحبوس فيها مع امضاء وختم المحضر القضائي على طلب رخصة الاتصال.

- نسخة من السند إيداع نسخة محل التبليغ سواء عريضة أو حكم أو أمر أو قرار أو أي سند آخر وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المراد تبليغها للمحبوس.

ويتم إيداع هذا الملف لدى الجهة المختصة قانونا بمنح رخص اتصال المحبوس حسب وضعيتهم القانونية وفقا لقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بمنح رخص الاتصال بالمحبوسين

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم إجراءات الحصول على رخص الاتصال بالمحبوس بالنيابة للضباط العموميين على غرار المحضر القضائي وفقا لنص م 67 سالف الذكر ونص قانونا على الجهات القضائية المختصة بمنح رخص الاتصال حسب الوضعية الجزائية للمحبوس وباختلاف وضعه القانوني جزائيا تختلف الجهة التي تمنح رخص الاتصال من النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات إلى القاضي المختص قبل الفصل في الموضوع مع مراعاة الوضع الأمني وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية.²²

أولا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وهي التي تمثل الحق العام أمام القضاء وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتتمتع أيضا بسلطات ومهام إدارية ولائية إلى جانب اختصاصها القضائية وخصوصا فيما يتعلق بمهامها بالنسبة للمحبوسين.²³

وهناك حالات يتم منح رخص الانفصال بالمحبوسين من طرف النيابة العامة وفقا لنص المادة 68 الفقرة 3 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون حيث نصت على أنه: "تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض".

²² طاشيت وردية، دور السياسة العقابية الحديثة في تحسين فعالية العقوبات السالبة للحرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 53، العدد 03، ص 105.

²³ الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، تلمسان، جوان 2010، ص 58.

وهنا تكلم المشرع الجزائري على منح رخص الاتصال بالمحبوس من قبل الضباط العموميين ومنهم المحضر القضائي من قبل النيابة العامة، حيث يتقدم بالملف لإيداعه على مستوى نيابة الجمهورية بمنح رخص الاتصال أمام أمانة ضبط:

- وكيل الجمهورية: فيحال كان المحبوس أمام جهات الحكم ولم يفصل في القضية بعد وأيضا في حال كان المحبوس لا يزال في مرحلة التحقيق القضائي يتم منح الرخصة من قبل قاضي التحقيق المختص بإجراء التحقيق مع المحبوس.

- النائب العام: في حال الحكم الابتدائي محل استئناف فان رخصة الاتصال تكون من النائب العام وأيضا يختص بمنح رخص الاتصال في حال الطعن بالنقض، والمشرع الجزائري لم يتحدث عن حالات الطعن التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وباعتبارها من طرق الطعن الغير العادية نقيس ذلك على الطعن بالنقض ويكون طلب رخص الاتصال أمام النائب العام لدى المجلس القضائي محل إجراء الطعن.

وبالنسبة للطعن لصالح القانون الذي يقوم به النائب العام لدى المحكمة العليا بطلب من السيد وزير العدل حافظ الأختام²⁴ في هته الحالة يتم ايداع ملف طلب رخصة اتصال بالمحبوس لدى النائب العام على مستوى المحكمة العليا الذي قام بإجراء الطعن، حيث أن المشرع الجزائري لا يتكلم عن هته الحالة ومن الجهة المختصة بمنح رخص الاتصال في حال الطعن لصالح القانون.²⁵

ثانيا: قانون تطبيق العقوبات

يشرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائية على تنفيذ العقوبة الجزائية وتوجيهها توجيهها صحيحا لتحقيق الهدف المرجو منها وتكريس ضمانات الشرعية الجزائية في تنفيذ هته العقوبة من خلال حماية حقوق المحبوسين، وأخذ المشرع الجزائري بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وخاصة ما يتعلق بصلاحيات قاضي السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وخاصة ما يتعلق بصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة الإدماج²⁶، حيث نصت المادة 22 من هذا القانون على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي أو أكثر تستند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات ويختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على

²⁴ عبد المجيد زعلاني، تعليق المصادرة العامة وآثار الطعن لصالح القانون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 03، ص 140.

²⁵ انظر نص المادة 530 قانون الإجراءات الجزائية.

²⁶ عثمانية لخميسي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري، مجلة الاحياء، المجلد 10، العدد الثاني عشر، ص 325.

الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"، ونصت المادة 23 من نفس القانون على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تقرير العقوبة"، وهنا يكون دور قاضي تطبيق العقوبات في رقابة تنفيذ العقوبة وكل ماله بمسار بالمحبوس على غرار رخص الاتصال، هنا المشرع منح الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات بمنح رخص الاتصال في حال كان المحبوس ينفذ عقوبته النهائية المقررة له، أي لا يوجد أي طعن في الحكم وأصبحت العقوبة محل التنفيذ نهائية هنا يكون الاختصاص في منح رخص الاتصال للمحضر القضائي لإجراء التبليغ القانوني لصالح المحبوس من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد ايداع الملف لدى أمانة ضبطه التي تبقى على تواصل مع النيابة العامة.²⁷

المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة بعد جائحة كورونا والمتعلقة بالتبليغ القانوني للمحبوس

نظرا لتواصل العمل القضائي في مجال إجراءات التبليغ رغم جائحة كورونا وأثرها على سيرورة العمل القضائي سواء بتأجيل القضايا أو الفصل فيها من خلال اتباع إجراءات صارمة حفاظا بذلك على انتشار هذا الوباء داخل مرفق العدالة بين القضاة والمواطنين، لكن رغم هته التدابير الاحتياطية كان لازم من استمرار إجراءات التبليغ ضمانا بذلك حقوق المواطنين وتكريس للسير الحسن للعدالة²⁸، ومن بيم هته الحالات التبليغ القانوني للمحبوس التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونظمها قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال إجراءات قانونية لضمان تبليغ المحبوس عن طريق المحضر القضائي، لكن بعد جائحة كورونا وخصوصا بعد المذكرة الصادرة عن وزارة العدل رقم

1239/م ع ش ق ف/2020 الصادرة بتاريخ 2020/12/24، تم استحداث إجراءات قانونية جديدة لتبليغ المحبوس حماية من الوزارة الوصية للمحبوس من انتشار دعوى الجائحة داخل المؤسسات العقابية وضبط إجراءات التبليغ خلال هته الفترة الوبائية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية الملزمة للتبليغ القانوني للمحبوس

بناء على المذكرة الوزارية السالفة الذكر التي غيرت من إجراءات التبليغ القانوني للمحبوس من خلال تبسيط الإجراءات على السادة المحضرين القضائيين وذلك بسبب التأخر الملحوظ في التبليغات من خلال إجراءات ايداع طلبات الحصول على رخص اتصال لدى الجهة القضائية المختصة تم مباشرة

²⁷ عمايدية مختارية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، العدد الرابع، جانفي 2017، ص 50.

²⁸ شامي يسين، الاطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، المرجع السابق، ص 37.

إجراءات التبليغ، سعت وزارة العدل إلى مواكبة الوضع الصحي من جهة وتقديم يد المساعدة للمحضر القضائي لإتمام إجراءات التبليغ وفقا للشروط القضائية الواجب اتباعها من قبل الهيئات المختصة سواء النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو المحضر القضائي.

الفرع الأول: ايداع طلب التبليغ لدى مدير المؤسسة العقابية

تدخلت وزارة العدل بشأن إجراءات تبليغ المحبوس من قبل المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي وهو المخول قانونا للقيام بإجراءات التبليغ من خلال اعفاءهم من الحصول على رخص اتصال لتبليغ المحبوس داخل المؤسسة العقابية من خلال استحداث إجراءات ألا وهي اتجاه المحضر القضائي مباشرة إلى مدير المؤسسة العقابية حيث يتواجد الشخص المراد تبليغه مع احترام نطاق اختصاص مكتب المحضر القضائي، من خلال تقديم طلب مكتوب يبين فيه البيانات الشخصية للمحبوس المعني بالتبليغ وكذا ارفاق الطلب بطبيعة السند المراد تبليغه وذكره أيضا في الطلب المكتوب ويتم ترك الملف مع الطلب لدى مدير المؤسسة العقابية للتأكد من جدية الطلب ومدى ملائمة الاستجابة أو رفضه وفقا للقانون.

وتتخصر نطاق هته الإجراءات في التكاليف بالحضور وتبليغ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية في المواد المدنية والجزائية، ومن خلال استقراء هته المذكرة يظهر لنا جليا أن الوزارة استبعدت هته الإجراءات في إطار التنفيذ الجبري أو حتى الودي مع العلم أنها ذكرت تبليغ الأوامر، حيث إنه إن تعلق الأمر بتبليغ أمر الحجز هنا أيضا تخضع لهته الإجراءات المستحدثة مع العلم أن الأوامر مقيدة بأجال قانونية وهي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري، بمفهوم المخالفة ماذا استتنت الوزارة من خلال هته المذكرة هل حصرتها فقط في إجراءات التبليغ دون التنفيذ، لأن في حالات التنفيذ يتم تعيين وكيل عن المحبوس من عائلته لإتمام إجراءات التنفيذ بالنسبة للمحبوسين نهائيا، بعقوبة سنتين فأكثر ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر أمر من قاضي استعجالي أمر بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله طبقا لنص م 619 ق ا م²⁹.

الفرع الثاني: تبليغ المحبوس وفقا للإجراءات المستحدثة بموجب قرار 1239/م ع ش ق

ف/2020

بعد صدور المذكرة الوزارية سالفة الذكر التي أعادت تنظيم إجراءات التبليغ القانوني للمحبوس داخل المؤسسة العقابية من خلال تقديم طلب كتابي مرفق بالملف محل التبليغ إلى مدير المؤسسة العقابية حيث أنها فرقّت بين القضايا الجزائية والقضايا المدنية حيث أنه:

²⁹انظر نص م 619 ق ا م ا.

أولاً: التكاليف بالحضور والأحكام والقرارات القضائية الجزائية:

حيث ألزمت هته المذكرة الوزارية المحضر القضائي بطلب كتابي مع السند محل التبليغ ايداعه لدى كاتب الضبط القضائي لدى المؤسسة العقابية الذي يتولى تبليغ المحبوس، فان قبل المحبوس استلام التبليغ يوقع على المحضر المعد من قبل المحضر القضائي مسبقا ووضع ختم المصلحة به بأنه تم التبليغ من قبل المؤسسة العقابية، أما إذا رفض المحبوس المراد تبليغه الامضاء واستلام المحضر بدون ذلك على المحضر من قبل كاتب الضبط للمؤسسة العقابية.

ويتم تسليم الوثائق المثبتة للتبليغ ومحضر التبليغ الرسمي للسند إلى المحضر القضائي من قبل إدارة المؤسسة العقابية في أجل أقصاه 48 ساعة من ايداع الطلب لديها.

ثانياً: التكاليف بالحضور والأحكام والقرارات القضائية المدنية

في هته الحالة ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظمة للتبليغ والتسليم في المواد المدنية والإدارية فانه يستوجب على المحضر القضائي الحصول مسبقا على رخصة اتصال من القاضي المختص هذا حسب الحالة الجزائية للمحبوس مثلما تم ذكره سابقا وتبليغ المحبوس بعقوبة نهائية فيتم الشطر الأول من المذكرة الوزارية التي منحت الحق لمدير المؤسسة العقابية في تقدير جدية الطلب وقبوله أو رفضه لإتمام إجراءات التبليغ عن طريق كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الناجمة عن محضر التبليغ للمحبوس

تكمن الغاية من التبليغ القانوني هو تحقيق مبدأ الوجاهية وحق الدفاع المخول دستوريا للمواطنين عن طريق تبليغ رسمي للسند القضائي أو غير قضائي وتمكين المبلغ من العلم بالواقعة المراد تبليغها في الشكل الرسمي المحقق للضمانات التي يقتضيها القانون³⁰، واعتبار محضر التبليغ رسمي وهو حجة على أطراف التبليغ وحتى على الغير ينتج عن ذلك مسؤولية قانونية يتحملها المحضر القضائي ألا وهي احترام البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي³¹، لكن بعد المذكرة الوزارية سالفة الذكر اضافة لمسؤولية المحضر القضائي في تبليغ المحبوس تم استحداث كاتب ضبط المؤسسة العقابية ومدير المؤسسة العقابية ومدير المؤسسة العقابية في إجراءات التبليغ وهذا ما سيتم معالجاه في هذا المطلب.

³⁰شامي يسين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع، المرجع السابق، ص 220.

³¹انظر نص المادة 18 و 19 ق ا م ا.

الفرع الأول: مسؤولية المحضر القضائي عن محضر التبليغ للمحبوس

باعتبار أن محضر التبليغ الرسمي ينتج عنه آثار عديدة على غرار آجال الطعن، انعقاد الخصومة القضائية، مباشرة إجراءات التنفيذ وديا أو جبرا وتصل حتى إجراءات الحجز، لذا المشرع الجزائري رتب عن هته الإجراءات مسؤولية قانونية بالنسبة للمحضر القضائي من خلال استوجاب احترام الشكل الاجرائي المنصوص عليه قانونا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع تحديد البيانات الشخصية تحديدا دقيقا، وذكر الموطن والسند محل التبليغ واضحا ودقيقا تحت طائلة الدفع ببطلان محضر التبليغ وفقا لنص المواد 406-407-408 ق ا م ا.

أيضا نص المادة 613 ق ا م ا التي تتحدث عن بيانات محضر التكليف بالوفاء تحت طائلة قابليته للإبطال، وهنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري نظم مختلف التبليغ وأنواعها والبيانات الواجب توافرها في محضر التبليغ لرسمي ومن جهة أخرى منح الحق للمبلغ له أو من له مصلحة في الدفع بإبطال المحضر إذا نقصت أحد البيانات المنصوص عليها قانونا، ومن هنا يظهر لنا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضع موازنة قانونية بين رسمية محاضر التبليغ وهي حجة على كل أطراف التبليغ، ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، ومن جهة ثانية أجاز للمبلغ له دفع ببطلان محضر التبليغ في حال خلوه من أحد البيانات القانونية التي يقتضيها.

والمحضر القضائي مسؤول مسؤولية قانونية كاملة عن محضر التبليغ الرسمي المحرر من طرفه في إطار ما يستوجبه القانون وهذا ما أكدته نص م 04 من قانون 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، وسعيه لاحترام البيانات والشكل المنصوص عليه قانونا وأي سهو أو خطأ قد يعرضه محضر التبليغ للدفع بالبطلان وفي حال تعرض المبلغ له لضرر جراء هذا الخطأ أو السهو بسبب غياب محضر التبليغ الرسمي من أحد البيانات، فقد يرجع المبلغ له على المحضر القضائي بطلب التعويض وفقا لنص م 124 ق م ج.³²

وهنا تقوم مسؤولية المدنية ويلزم بتعويض المبلغ له كطرف متضرر وقد يكون المتضرر طالب التبليغ في حد ذاته، وهنا من يدعي الضرر اثباته وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري.

³²تنص المادة 124 من ق م ج على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وهته المادة أساس قيام المسؤولية المدنية فكب انسان عاقل مسؤول عن عمله وملزم بالآثار المترتبة عنه في حال سبب هذا الفعل ضررا للغير بسبب خطأ شخص من المحضر القضائي الذي حرر محضره ناقص أو به سهو في نفس الوقت قد يتحمل المحضر القضائي المسؤولية المدنية بتعويض الضرورة عن خطأ الغير وهم أعوان وكتاب مكتبه.

الفرع الثاني: علاقة مدير المؤسسة العقابية عن إجراءات تبليغ المحبوس

يعتبر مدير المؤسسة العقابية مسؤولاً عن تسيير السجون التي يشرف عليها، ويسهر على حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية وفقاً لما يقتضيه القانون وهذا ما أكدته القرار الوزاري المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، مهام مدير المؤسسة العقابية من دور اداري المتمثل في تسيير المؤسسة العقابية وموظفيها والمحبوسين إلى دور رقابي على مختلف مصالح المؤسسة العقابية من مصلحة كتابة الضبط القضائي، مصلحة الصحة، مصلحة ضبط المحاسبة، مصلحة الأمن ومصلحة المساعدة الاجتماعية وإعادة الإدماج، كل هذه المصالح تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية الذي يفرض تطبيق القانون والتعليمات المركزية لإدارة السجون وزارة العدل³³

ووفقاً للمذكرة الوزارية سالفة الذكر التي استحدثت إجراءات قانونية جديدة لتبليغ المحبوس من خلال مدير المؤسسة العقابية كطرف أصلي وفعال في إجراءات التبليغ عن طريق تقديم طلب التبليغ إلى مدير المؤسسة العقابية وله سلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه حسب الملف المعروض عليه والمتعلق بتكليف بالحضور المحرر من المحضر القضائي مع كطلب كتابي ونسخة من السند محل التبليغ، ولكن هذه المذكرة الوزارية نتج عنها نوعاً من الانشغالات والشغرات، بحيث أنه في حال رفض مدير المؤسسة العقابية للطلب المقدم من قبل المحضر القضائي ما مصير الملف وما مصير المحضر المعد من قبل المحضر القضائي، أبعد من ذلك هل يجوز الطعن في قرار الرفض ومن هي الهيئة المختصة للنظر في الطعن في قرار الرفض حيث تبقى هذه النقاط القانونية المبهمة محل تساؤلات من قبل المحضرين القضائيين ومن قبل أطراف الملف بما له من آثار على سيرورة ملفات التبليغ الخاصة.

الفرع الثالث: كاتب الضبط لدى المؤسسة العقابية

يوجد على مستوى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائي يتابع الوضعية الجزائية للمحبوسين وله علاقة مباشرة بقاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة المختصة إقليمياً مكان تواجد المؤسسة، وتسهيل كل ما يتعلق بالمحبوس ووضعيته الجزائية وآجال عقوبته ويمسك كاتب الضبط سجلات تنظيمية تتعلق بالمحبوس مثال ذلك بسجل السجن الذي يتضمن كل البيانات الشخصية للمحبوس مع جرد كامل لممتلكاته الشخصية ووثائقه أثناء ايداعه المؤسسة العقابية وتحفظ تودع في خزانة مخصصة لذلك ويتم ارجاعها بعد خروجه من المؤسسة العقابية، سجل تجديد الحبس، سجل انتهاء العقوبة، سجل الافراج المشروط، سجل المراقبة الالكترونية، سجل رخص الاتصال للمحكوم عليهم نهائياً هي المختصة بتقديم رخص اتصال لأهل المحبوس وللمحامين والمحضرين القضائيين، فهذه هي المهام المنوط بها كاتب

³³ مدير المؤسسة العقابية ملزم بتطبيق الصارم للقانون وكذا التعليمات الصادرة عن الهيئات المركزية، ويخضع لتفتيش من المفتشية العامة لإدارة السجون وتقييم سير المؤسسة العقابية وفي نفس الوقت هو تحت رقابة السيد النائب العام ورئيس المجلس القضائي المختصين إقليمياً

ضبط المؤسسة العقابية، وتم استحداث مهام جديدة بموجب المذكرة الوزارية سألقة الذكر لكاتب ضبط المؤسسة العقابية تتمثل في إجراءات التبليغ المستحدثة للمحبوس وذلك من خلال احوالة ملف التبليغ إليه قصد تبليغ المحبوس في أجل 48 ساعة من ايداع الملف وقبوله من قبل المحضر القضائي، ويتم تبليغ المحبوس من قبل كاتب الضبط سواء في حال قبل المحبوس التبليغ أو رفض التوقيع والاستلام، يتم امضاء كاتب الضبط ووضع ختم المصلحة على محضر التبليغ، ويتم منحه للمحضر القضائي بعد اتمام إجراءات التبليغ.

لكن السؤال القانوني المطروح في حال خطأ من كاتب الضبط في محضر التبليغ من يتحمل المسؤولية هل المحضر القضائي لأن المحضر محرر باسمه ولحسابه وهو المسؤول عنه وفقا لقانون 03/06 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁴ أو مدير المؤسسة العقابية الذي يطبق قوانين الجمهورية داخل المؤسسة العقابية أم كاتب الضبط الممثل للعدالة داخل المؤسسة العقابية، هذا هو الإشكال المطروح إلى غاية تدارك الأمر من قبل الجهة الوصية.

الخاتمة:

سعى المشرع الجزائري إلى رسكلة منظومة قانونية في إطار التبليغ القانوني بصفة عامة، وتبليغ المحبوس بصفة خاصة نظرا لما يتميز به هذا الإجراء الهام والأساسي في مجال التقاضي، الذي يحقق بدوره مبدأ الوجاهية ومبدأ حق الدفاع اللذان كفلها الدستور الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبناء على ذلك كرس القانون إجراءات التبليغ سواء في القضايا المدنية أو الجزائية وسن نصوص تنظمه نظرا للأهمية القصوى الذي يتمتع به هذا الإجراء سواء في حسب الآجال أو ممارسة حق الطعن واعتباره حلقة وصل بين مرفق القضاء وأطراف الخصومة القضائية حيث أنه لا تتعدد الخصومة القضائية ولا يتم حساب الآجال إلا بالتبليغ القانوني، وحتى المحبوس نظم القانون طرق وإجراءات تبليغه حفاظا على حقوقه وحماية حقه في العلم بإجراءات التقاضي في نطاق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لأن هته الإجراءات القانونية تكون داخل نطاق المؤسسة العقابية مما يستلزم نوع من الصرامة والدقة، والرقابة عليها من قبل إدارة السجون من خلال الحصول على رخص اتصال من قبل المحضر القضائي حتى يتم تبليغ المحبوس، لكن وبعد المذكرة الوزارية الصادرة بتاريخ 2020/12/24 عن وزارة العدل قيدت إجراءات تبليغ المحبوس بطلب إلى المدير المؤسسة العقابية سواء يتم قبوله أو رفضه مع منحه سلطة تقدير جدية موضوع التبليغ وهذا خروج صارخ لأحكام التبليغ في القانون الاجرائي، حيث أنه كيف لمدير المؤسسة العقابية تقدير مدى جدية

³⁴ المحضر القضائي يسأل مسؤولية قانونية كاملة عن محاضره لأنها باسمه ولحسابه الخاص وفقا لنص المادة 12 من قانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي

موضوع التبليغ وهو غير مكون في هذا المجال، وغير مختص في النظر في تقدير الطلب المودع من قبل المحضر القضائي الذي يعتبر مختص علميا ونظريا وتطبيقيا وتكوينيا في هذا المجال، ألا يعد المحضر القضائي ضابط عمومي خولته الدولة سلطات واختصاصات باسم الدولة الجزائية ومنها التبليغ، فهل يفقه مدير المؤسسة العقابية مدى جدية موضوع التبليغ أكثر من المحضر القضائي ومدى الآثار المترتبة عنه وخصوص بالسير الحسن للعدالة.

ورجوعا إلى أحكام القانون المحضر القضائي يبلغ سندات قضائية أو غير قضائية للمحبوس، حيث أنه وقبل صدور المذكرة الوزارية كانت من بين الوثائق التي يتم ايداعها أمام الجهة المختصة السند محل التبليغ ودراسة الملف ويتم منح بعدها رخصة الاتصال، والمحضر القضائي يقوم بإتمام إجراءات تبليغ المحبوس بعد الحصول على رخصة الاتصال، لكن بعد المذكرة الوزارية تم حصر الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية وهو يقدر موضوع طلب التبليغ من جهة، ويقوم كاتب الضبط لدى المؤسسة العقابية بتبليغ المحبوس مع تأشيرته على المحضر الذي يعده المحضر القضائي باسمه ولحسابه خاص وهنا يثار اشكال هام جدا في حال الخطأ في محضر التبليغ من يتحمل المسؤولية المدنية عن الخطأ هل هو المحضر القضائي لأن المحضر باسمه ولحسابه الخاص، أو كاتب الضبط الذي قام بعملية التبليغ، أم مدير المؤسسة العقابية الذي قبل طلب تبليغ المحبوس، أم تكون في هته الحالة مسؤولية بتعدد الأطراف وكل طرف يتحمل مسؤولية في نطاق الإجراء الذي قام به.

حيث كان من الأحسن أن تقوم الوزارة الوصية لتخفيف العبء على المحضر القضائي في إجراء تبليغ المحبوس والرد على انشغالاتهم في الصعوبات المتعلقة برخص الاتصال احالة الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يمنح رخص اتصال دون منحه سلطة تقدير جدية موضوع التبليغ لعدم درايته بهته الإجراءات القانونية وتبقى على نفس إجراءات التبليغ السابقة ويبقى المحضر القضائي مسؤول مسؤولية قانونية كاملة عن محضره وعن إجراء التبليغ.